

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات المعاوضة في منطقة البحير- مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير،  
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمالك  
 الأرضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير  
 والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمالك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
 العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:  
**مادة (١)**

يغيّر تصنيف العقارات المعاوضة الكائنة بمنطقة البحير مجمع ٩٤١ وفقاً لما هو وارد في

الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطبـق علـيـها الاشتراطـات التنظيمـية للتعـمـير الواردـة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**

يلغى كل نص يعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**

**عصام بن عبدالله خاف**

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠١٩ م

